ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 360- 375

عناصر المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

Elements of international responsibility for damages resulting from acts not prohibited by law

"Anāṣir al-Mas'ūlīyah al-Dawlīyah 'an al-aḍrār al-nātijah 'an af'āl lā yḥẓrhā al-qānūn al-dawlī"

د. غفافلية عبد الله ياسين*
المركز الجامعي الشريف بوشوشة بأفلو
a.ghefaflia@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال:02- 03- 2024 تاريخ قبول المقال: 06- 03- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص:

المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تعتبر موضوعًا معقدًا يتضمن عدة جوانب قانونية وأخلاقية وسياسية. في القانون الدولي، وما زاده تعقيدا التطور الذي عرفه العالم في مجال استغلال الموارد الطبيعة وتطـــور وسائل الإنتاج مما أدى إلى ضهور العديد من الأفعال التي من شأنها الإضـــرار بالبيئـــة إلا أن القـــانون الدولي لا يجرمها، نظرا لضرورتها وعدم القدرة على منعها، لذلك تم اعتماد أساس جديد لقيام المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة، والذي يقوم على الضرر والمخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الموضوعية، الضرر، الخطر، البيئة.

Abstract:

International responsibility for environmental damage is considered a complex issue that involves several legal, ethical, and political aspects. In international law, the complexity has been increased by the world's development in the field of natural resource exploitation and the advancement of production methods, leading to the emergence of many actions that could harm

* المؤلف المرسل

the environment. However, international law does not criminalize them due to their necessity and the inability to prevent them. Therefore, a new basis for international responsibility for environmental damage has been adopted, which is based on harm and risks as the basis for international responsibility.

Keywords: International responsibility, damage, danger, environment.

المقدمة:

ذكر العميد ريبار "RIPERT" بصدد تقريره عن مشروع القانون الجوي الفرنسي الصادر في 31 ماي 1931 جاء فيه:" أن من يخلق مخاطر استثنائية للبشرية يجب عليه تحمل نتائجها"، إلا أنه رأى من باب أولى وقبل التعرض، إلى تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة، ضرورة تحديد شروط تطبيق هذا النوع من المسؤولية حتى تتضح لنا الرؤية أكثر فيما يخص مدى استخدامها مع الأضرار البيئية.

إن لإمكانية إقامة المسؤولية الموضوعية يستوجب أن تكون الأفعال المسببة للضرر خطيرة بطبيعتها وجانب آخر يتجه إلى التسليم بضرورة أن يكون هناك ضرر خاص يصيب الضحية، مع ضرورة إسناد هذا الفعل المسبب للضرر للأحد أشخاص القانون الدولي، والواقع أن كل هذه الشروط تؤدي إلى تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية[1].

وبذلك لدراسة موضوعنا هذا المتعلق بالعناصر الواجب توافرها من أجل إقامة المسؤولية الدولية الموضوعية، قسمنا موضوعنا إلى مبحث أول نتناول فيه الخطر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية الموضوعية، وفي المبحث الثاني الضرر كأساس للمسؤولية الدولية الموضوعية.

المبحث الأول: الخطر

إن التطور في مجال التكنولوجيا، الذي أدى إلى استغلال رهيب وغير مسبوق للبيئة، مما أدى إلى استهلاك غير عقلاني الموارد الطبيعية، وتنوع أسباب الإضرار بالبيئة، حيث ظهر نوع جديد من الأنشطة التي من شأنها أن تهدد البيئة، وتعتبر خطرة بطبيعتها. لذلك بدأ الفقه الدولي في البحث في مدى إمكانية جعل هذا الخطر أساس لقيام المسؤولية إن توافر في الأنشطة.

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 174.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 360- 375

المطلب الأول: مفهوم الخطر

أولا: لجنة القانون الدولي

عرفت الجنة الخطر أنه الشيء المتأصل في إستخدام الأشياء التي بحكم خصائصها المادية، تعتبر خطرة في حد ذاتها، أو تلك التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها ضرر، سواء للكائنات الحية أو الوسط المحيط بها، أو في علاقتها بمكان النشاط الافعال التي تحدث في المناطق الحدودية أو في مناطق قد تؤدي الرياح إلى حدوث آثار عابرة للحدود[2].

وجاء في المادة 2 في فقرتها الثانية خاصة بالمصطلحات المستخدمة، من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 40 أنه يراد بمصطلح "الخطر" الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي، بحكم خصائصها المادية، سواء نظر إليها في حد ذاتها أو العلاقة التي تربطها بالمكان أو بالوسط أو بطريقة استعمالها، على امكانية كبير لإحداث ضرر عابر للحدود، ويقصد بعبارة "الخطر الملموس" كل خطر يمكن تبينه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط"[3].

وعرف الفقيه "Jenks" الأنشطة الخطرة بأنها:" هي أنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر، وإن كان من المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة"، وأما الفقيه "Braboza" عرف الخطر على أنه:" يقصد به احتمال وقوع حادث ضار، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث ضرر"[4].

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الخطر كذلك أنه الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في حادث وعن حجم الأضرار التي يمكن أن تحدث، أما النشاط الخطر فهو الذي يكون هذا الأثر الإجمالي فيه كثيرا"[5]، وأن الخطورة هي نتاج لنشاط بشري متعلق بأشياء خطرة بطبيعتها، كاستخدام المواد المشعة، أو قد تكون خطورتها بسبب المكان الذي تمارس فيه[6].

---

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 393.

[3]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين: 9 أيار/مايو/ 29 تموز/يوليه 1988، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 10(A/43/10) الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، ص 10.

[4]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 393.

[5]– رسمية لفته، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 11، العدد 13-14، 2012، ص 16.

[6]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة نشر، ص 96.

والأنشطة الخطرة تنطوي على مجموعة من الأفعال تشكل في مجملها نشاطا خطرا، ينـــذر باحتمـــالات كبيرة بحدوث ضرر ملموس ويمكن أن يكمن الخطر في الوسط الذي يتم في النشاط، فمثلا الهواء والماء يصلحان لتوصيل الأثر الضار إلى مسافات بعيدة، أيضا الأشياء التي تستخدم في أنشطة فضائية، أو فـــي الطيران، أو بأي طريقة تكون دعامتها مثبتة جيدا أو الأشياء التي تستخدم بكميات كبيرة مثل: نقل الخـــام بكميات كبيرة، وهذا يعتبرا أمرا بالغ الخطورة، إذا نقل في ناقلات نفط عملاقة تسير في البحار دون اتخاذ الاحتياطات الكافية.

ثانيا: مفهوم الخطر في الاتفاقيات الدولية

أما فيها يتعلق بتعريف الخطر في الجانب الاتفاقي الدولي نجد الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود، في المادة الخامسة منها في الفقرة (د) تعرف الخطر على أنه مجموع تأثير احتمال وقوع حادث، وشدة هذا التأثير".

وفي الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود عرفت الخطر في المادة الأولى فقرة (و) بأنه:" مجموع أثر استعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه"، وفي ذات الاتفاقية عرف النشاط الخطر في الفقرة الفرعية (ز) بأنه:" كل نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود"، وفي الفقرة الفرعية (ج) عرفت المادة الخطرة بأنها:" أي مادة تنطوي على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود بما في ذلك السمية والمتراكمة بيولوجيا، والكائنات الدقيقة الضارة"[7].

المطلب الثاني: شروط الخطر

يشترط في الخطر المميز للنشاط غير محظور دوليا، والذي يمكن أن تبنى عليه المسؤولية الدولية أن يكون متوقعا أي قابل للتنبؤ به وأن يكون ملموسا أي لا تخفى جسامته.

أولا: أن يكون ممكن التنبؤ

إن الاحتمال الكبير لوقوع الخطر جزء لا يتجزأ من مسألة الاهتمام بموضوع المسؤولية عن الأنشطة غير محرمة دوليا، على قدم المساواة مع مفهوم الآثار المدمرة للنشاط، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن موضوع

[7]– إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 414.

المسؤولية لم يحضر بهذه الأهمية في القانون الدولي، إلا لأن الخطر مؤكد إحصائيا ومدمر في آثار المتوقعة.

وتوقع الخطر لا يقصد منه حالات معينة بذاتها، بل هو توقع عام يتعلق بنشاط معين، فتوقع خطورة أشغال التنقيب عن النفط في البيئة البحرية، لا يعتمد على توقع خطر ناتج عن منصة بذاتها من منصات التنقيب، ولكن على نشاط التنقيب في البيئة البحرية بكاملها وهو يدل على أن أي حادث قد تتعرض له أية منصة تنقيب سوف يترك حتما أضرار مدمرة بالبيئة البحرية، وإن اتخذت إجراءات الأمن المعتادة في مثل هذا النوع من النشاط.

ورغم أن طبيعة المسؤولية الدولية وفق نظرية المخاطر تقتضي التعويض عن الأضرار في جميع الحالات دون اعتبار للتوقع المسبق لخطورة النشاط المسبب للضرر فإن بعض الفقهاء يمنح هذا التوقع مكانة وأهمية في إقامة المسؤولية الدولية عن الأفعال والأنشطة ذات الخطورة الفاقة غير المحرمة دوليا، ويرى بأن المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير محرمة دوليا، لا يمكن إعمالها إلا إذا أمكن التوقع مسبقا بأخطار النشاط الذي تسبب في حدوث الضرر[8].

حيث يذهب الفقيه "هاندل" إلى أن معيار توقع الخطر كشرط أساسي في الخطر الجسيم الذي ينتج عنه الضرر العابر للحدود، ويؤكد أن نشأة المسؤولية الدولية خارج نطاق اللامشروعية الدولية تستوجب أن يكون الضرر الواقع على البيئة قد تتحقق نتيجة لخطر جسيم يمكن توقعه، وأن كون هذا الضرر مطابقا للخطر الناشئ في إقليم الدولة مصدر النشاط الخطير أو تحت رقابتها.

والفقيه "باكستر" يرى التنبؤ بالأخطار على أنه أساس يقوم على احتمالية لا تستطيع العناية المقبولة أن تستعبدها حتى وإن كانت هذه الاحتمالية ضئيلة للغاية، فهو يتخذ من التنبؤ بالخطر بداية لتنظيم جديد للمسؤولية الدولية ويرتكز هذا التنبؤ على معيار التوازن بين المصالح في المجتمع الدولي.

وأما الفقيه "باربوز Barboze" اعتبر معيار التنبؤ عنصرا يقيد من نطاق المسؤولية الدولية، فهو يرى أنه لا مبرر لإقامة المسؤولية الدولية، إلا إذا أمكن التنبؤ مسبقا بأخطار النشاط الذي أحدث الضرر، ويرى أن للتنبؤ بالأخطار أهمية بالغة، حتى في حالة إقرار المسؤولية عن الأضرار التي تقع دون وجود نظام اتفاقي مسبق للتعويض عنها، فالعدالة تستدعي تحمل المتسبب في الأنشطة الخطرة، تبعة الأضرار التي

[8]– جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة، ص 63.

تلحق بالغير، وذلك نظرا لكون الاضرار تشكل جزءا من تكاليف هذه الأنشطة فيكون السكوت عن ذلك يؤدي إلى إخلال بالتوازن بين الحقوق ومصالح المجتمع الدولي، وما يستتبعه ذلك من إثراء دون سبب فضلا عن أنه انتهاك للمبدأ الأساسي الخاص بمساواة الدول أمام القانون الدولي[9].

ثانيا: أن يكون الخطر ملموسا (فعليا)

الخطر الملموس هو الخطر الكبير الذي من الممكن ادراكه من خلال معيار موضوعي، دون الاخذ بأي إعتبارات شخصية تتعلق بالأشخاص المسؤولين على هذه الأنشطة، ولا ينطوي على وقوع خطأ أو إهمال، كما يجب أن يكون الخطر ملموسا، وفقا لمقاييس ومعايير عادية في استعمال الأشياء التي تكون نتاجا للنشاط أو هدفا له، والهدف من وصف الخطر أنه ملموس لضمان حماية الدول مصدر النشاط، فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها أو تسمح بها على إقليمها، لأنه إذا لم يكن هذا الشرط متوفر فانه لا يمكن إخضاع أي نشاط جديد للتمحيص من طرف الدول التي تتضرر منه في النهاية[10].

ويرى د. بشر نبيل في كتابه "المسؤولية الدولية في عالم متغير" عن الخطر الملموس أنه:" هو الخطر الجسيم الملحوظ، أي الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه ويتحقق هذا الإدراك من خلال معايير موضوعية لا يعتد فيها بأية تقديرات شخصية تتصل بمباشري هذا النشاط فالخطر الملموس هو الخطر الذي يمكن تبينه بحكم الخصائص المادية للشيء أو النشاط"[11].

ويعني أن هناك احتمالا كبيرا للإضرار بالبيئة وذلك كتصريف مادة ملوثة في البيئة إذا ما عرض سلامة الأشخاص أو الأحياء أو النباتات...الخ، للخطر بمعنى أنه يجب أن يتوفر خطر حقيقي يمس بعض الموارد البيئية إلى جانب المساس بالأحكام التنظيمية الواردة في بعض القوانين، حيث نجد القانون الألماني يجرم الخطر الملموس في نصوصه المتعلقة بالبيئة فقد نص في المادة 1/330 من قانون العقوبات على تجريم واقعة تسرب سموم في البيئة، من شأنها التعريض للإيذاء الجسيم أو لخطر الموت.

وهذا ما ذهب اليه القانون البلجيكي في تجريم أوجه كثيرة من سلوكيات الخطر، وبصفة خاصة التي تنطوي على مساس بالبيئة أو الإنسان حيث جرم القانون الصادر في 23 يوليو لسنة 1974 كل أنماط السلوك الخطرة التي يترتب عليها أضرار فعلية، وذلك بشأن تخلص المؤسسات الصناعية من النفايات السامة، وأيضا أخذ المشرع المصري بتجريم الخطر الملموس في القانون رقم 4 لسنة 1934 بشأن البيئة

[9]– إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مرجع سابق، ص 416-417.
[10]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة، مرجع سابق، ص 396.
[11]– إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مرجع سابق، ص 418.

حيث نصت المادة 53 منه على أنه يكون لمأموري الضبط القضائي أو لممثلي الجهة الإدارية المختصة أن يأمروا قائد السفينة أو المسئولة عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لأحدى السفن التي تحمل الزيت، يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[12].

المبحث الثاني: الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية

إن الضرر هو أحد شروط التي تقوم عليه المسؤولية الدولية لكنه كان موضوع خلاف فيما إذا كان شرطا أساسيا لقيام المسؤولية أم يمكن أن تقوم المسؤولية من دونه.

المطلب الأول: مفهوم الضرر

أولا: الضرر من منظور الفقه الدولي

انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول لا يوجب الضرر شرط القيام المسؤولية وإنما مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يوجب المسؤولية أي أن المسؤولية التي تقوم على الفعل الغير مشروع متى ما قام هذا الفعل قامت معه المسؤولية، سواء سبب هذا الفعل ضررا أم لم يسبب، ومنهم "روسو" عندما قال:" لكي تقوم المسؤولية فإنه ليس من الضروري قيام الضرر حيث أن مخالفة القانون الدولي كافية لتبرير إدعاء الدولة الضحية هذه المخالفة"، أما الاتجاه الذي يمثل إجماع الفقهاء يعد الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية ووفقا لهذا الاتجاه لا تصح المطالبة بالتعويض ما لم تكن هناك مصلحة تستوجب ذلك في إشارة إلى وجوب وجود ضرر، ومنهم "كافاريه" الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية وقوع الضرر ويعده الشرط الأول لقيامها، وإن لم تؤكده الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص ذلك منها بوضوح، أما "اندراسي" فكان أكثر وضوحا عندما قال:" لا مسؤولية بدون ضرر"، وأكد "جورج سل" على أن:" المسؤولية تبدأ الضرر وتنتهي بالتعويض". أما القضاء فقد كان له دوره في جسم هذا الخلاف وذلك عندما رفض طلب الدولة المدعية ما لم تكن هناك مصلحة حقيقة، بمعنى أن هناك ضرر قد أصاب تلك الدولة، وأخيرا لابد من

[12]– محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 155.

الإشارة أن الضرر أصبح شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية، ولكن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان هذا الضرر ماسا بحق أو بمصلحة شخصية ومباشرة بشخص معين من أشخاص القانون الدولي[13].

مما سبق ذكره، أنه لا ينجم الضرر فقط عن النشاط غير المشروع وإنما يتصور حدوث ذلك من نتاج أفعال لا يحرمها القانون، فهناك أنواع أضرار لا تكون نتيجة لنشاط غير قانوني، بل أوجدها التطور التكنولوجي، فبالرغم من أخذ كل الاحتياطات اللازمة فإن بعض الأنشطة التي تتسم بالخطورة ترتب أضرر تتعدى في كثير من الحالات الحدود الدولية، وهذه الطائفة من الأضرار ذات مدى وخطر قد يمتد ليشمل ليس فقط دول الجوار، وإنما قد تتسع لتشمل البشرية جمعاء، ومن أمثلتها ما تسببه ناقلات النفط من تلوث للبيئة البحرية، وما ينجم من أضرار عن الاستخدام السلمي للذرة، كذلك فإن استخدام الأجسام الفضائية ينطوي على إمكانية إحداث أضرار للأفراد والمنشآت في أية بقعة على سطح الأرض، أو في الفضاء الجوي أو الخارجي كذلك فإن بعض السياسات البيئية الداخلية وإقامة المصانع ذات أبخرة سامة خصوصا على مقربة من الحدود الدولية واقتلاع أجزاء كبيرة من الغابات قد يؤدي إلى أضرار بالبيئة عابرة للحدود الدولية14، بل إن العديد من الإجراءات الاقتصادية خصوصا تلك المرتبطة بالسياسات النقدية قد يؤدي إلى إحداث أضرار باقتصاديات الدول الأخرى وإذا كان الضرر كمفهوم قانوني يتطلب أن يسبقه في الوجود حالة اللامشروعية على النحو السالف ذكر.

يبدوا لنا أن استقلال الضرر عن اللامشروعية، على الأقل في مواجهة الملتزم بالتعويض، قد بدأت إرهاصاته في التحكيم والقضاء الدوليين منذ القرن الماضي، ففي مسألة Le phare انتهت محكمة النقض الفرنسية باعتبارها جهة تحكيم دولية، في 29 يوليو 1888 إلى تقرير مسؤولية نيكاراجوا رغم مشروعية الاحتجاز الذي قامت به.

وتتلخص وقائع المسألة في قيام السلطات المحلية في نيكاراجوا باحتجاز ومصادرة بعض شحنات الأسلحة الموجودة على متن السفينة الفرنسية le phare ونظراً لإقرار السلطات القضائية المحلية لهذا

[13]– بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود: عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 21.

[14]– عصام الزناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 90.

الإجراء فقد طلب قائد السفينة من حكومته التدخل لحمايته، وأسفر تدخل الحكومة الفرنسية عن اتفاق الطرفين على عرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية كجهة تحكيم، وأصدرت المحكمة حكمها مؤكدة فيه على أن على الرغم من أن الاحتجاز كان له مبرره قانونا، حيث استهدف تحقيق الوحدة الوطنية وسلامة البلاد بمنع وصول هذه الأسلحة إلى الأحزاب الثورية التي تهدد السلطات المركزية، فهو بمثابة إجراء للدفاع الشرعي، إلا أن مثل هذه الإجراءات المشروعة وقد باشرتها الدولة على مسؤوليتها فإنها تلتزم بتعويض ضحاياها[15].

ثانيا: الضرر في إطار الاتفاقيات الدولية

تقر العديد من الصكوك الدولية بأن الضرر يؤثر على حياة الإنسان، ويؤثر في نوعية مورد مشترك مثل الموارد البرية أو مياه البحر، ورغم أن الالتزام بالامتناع عن إحداث أضرار للدول الأخرى أقرته العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، إلا أن التطرق له بشيء من التفصيل لم يحدث إلا من خلال اتفاقية 1972 المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية من ناحية، والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من ناحية أخرى، وذلك لما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطورة، فمدى الأضرار المتصور حدوثها قد تشمل العالم بأسره، فضلاً عن كونها كلها أو جزء منها يصعب تجنبه فهي بمثابة أضرار قدرية محتومة وذلك لارتباطها بأنشطة تقنية عالية المستوى مما يجعلها تخضع لحتمية ميكانيكية نقلت من سيطرة الإنسان الذي يباشرها وبالتالي يصعب تحديد ما إذا كان الضرر يرجع إلى الإهمال الإنساني أو الفشل التكنولوجي.

وفي حقيقة الامر أن هذه الأطر الاتفاقية وإن كانت تسعى لحماية ضحايا هذه الأنشطة، إلا أنها تأخذ في الاعتبار وجوب تشجيع هذه الأنشطة التي تمثل أملاً للانسان في حل العديد من المعضلات الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم المبالغة في حجم الأعباء التي تلقى على عاتق المشغل[16].

أما في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، جاءت في نصوص موادها تقرر بالمسؤولية المطلقة للدولة وتناولت تعريف الضرر في مادتها الأولى في الفقرة

[15]– نفس المرجع السابق، ص 91.

[16]– محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: مع إشارة خاصة لتطبيقاتها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 240.

الأولى منها بأنه يقصد بتعبير "الأضرار" الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية[17]، وذهبت هذه الاتفاقية إلى اعتماد الضرر كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الدولية للدولة، وقد نصت عليه في المادة 2 على أنه تكون مسؤولية الدولة المطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها[18]، وهذه الاتفاقية تطرقت للضرر المادي فقط، وهو الموجب لإقامة المسؤولية ودفع التعويض.

وفي اتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963، عرفت الضرر النووي في نص مادتها الأولى حيث نصت على أنه:" الضرر المادي الذي يصيب الأشخاص والممتلكات ولكن إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على التعويض عن الأضرار غير المادية تكون تلك الأضرار قابلة للتعويض"، وألحقت باتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية والتي تطرقت بشيء من التفصيل عن الأضرار النووية حيث نصت على أن الأضرار النووية تعني الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو فقدان أو تلف الممتلكات، أو كل عنصر من العناصر التالية بالقدر الذي يحدده قانون المحكمة المختصة:

الخسائر الإقتصادية الناجمة عن فقدان أو التلف المشار إليهما في الفقرة الفرعية 1 أو 2، تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها[19].

وعدلت اتفاقية فيينا بروتوكول في عام 1997[20]، حيث كان من بين المواد المعدلة في الاتفاقية، الجزء المتعلق بتعريف الأضرار النووية، حيث تم تعويض تعريف الأضرار النووية، بتعريف أكثر شمولاً

[17]– معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه التي اعتمدتها الجمعية العام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 15، رقم الوثيقة: ST/SPACE/11.

[18]– نفس المرجع السابق، ص 16.

[19]– اعتمد مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة 8-12 أيلول/سبتمبر 1997 اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في 12 أيلول/سبتمبر1997، وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997 خلال المؤتمر الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. أنظر: نشرة إعلامية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جويلية 1998، ص 2. رقم الوثيقة: INFCIRC/567.

[20]– اعتمد مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة 8-12 أيلول/سبتمبر 1997 بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997 خلال المؤتمر الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية. أنظر: نشرة إعلامية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، جويلية 1998، ص 1، رقم الوثيقة: INFCIRC/566.

وتنظيما، حيث أضاف أضراراً لم يتم ذكرها في الاتفاقات السابقة، وهو نفس التعريف السابق الذكر في اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، ونفس التعريف أعتمد للمرة الثالثة في المادة الأولى الفقرة ب/البند1 من بروتوكول تعديل اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 2004 مع فارق بسيط أن التعريف الوارد هذه المرة قد أسقط ولم يشمل الفقرة الفرعية السابعة والتي نصت على:" 7- وأي خسائر اقتصادية أخرى، خلاف أي خسائر ناتجة عن إتلاف البيئة، إذا أباح ذلك القانون العام للمسؤولية المدنية الذي تطبقه المحكمة الخاصة"، مما يضيق من نطاق الأضرار النووية المغطاة بالتعويض وفقا للقانون النووي[21].

وأما اتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بطريق البر أو بالسكة الحديدية أو عن طريق سفن الملاحة الداخلية، حيث عرفت الضرر القابل للتعويض في الفقرة العاشرة من المادة الأولى منها بأنه يعني:" الأضرار البدنية أو الوفاة، فقدان الممتلكات أو إلحاق أضرار بها، تلف البيئة أو فقدان أجزاء منها بسبب التلوث الناتج عن البضائع الخطرة، بشرط أن يقتصر التعويض عن الضرر اللاحق بالبيئة، بخلاف الفوائد المفقودة نتيجة هذا الضرر على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة المتخذة فعلا أو التي ستتخذ. تكاليف التدابير الوقائية وما ينجم عنها من مزيد من الخسارة أو التلف".

أيضا في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2381 الصادر في الدورة التاسعة والعشرين في 12 ديسمبر 1974 يظهر مبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالغير" حيث نصت المادة الثالثة على أنه:" عند استغلال الموارد الطبيعية التي تتشارك فيها دولتان أو أكثر، يستوجب على كل واحدة فيهم أن تمد يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع المثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير"[22].

أما على مستوى لجنة القانون الدولي فقد تناولت موضوع الضرر بالتطرق للضرر العابر للحدود، فهناك مشاريع مواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك في نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، في الفقرة (ب) من مادته الأولى أنه:"

[21]- وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص 101.

[22]- إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مرجع سابق، ص 380-381.

يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في أراضي دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة لولاية أو تحت سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا"[23].

و في مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، فقد جاء في المبدأ الثاني الخاص بالمصطلحات المستخدمة في الفقرة (أ) أنه:" المراد بكلمة "الضرر" الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالبيئة أو الأشخاص أو الممتلكات ويشمل: 1- الإصابة الشخصية أو فقدان الحياة، 2- فقدان الممتلكات أو الأضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي، 3- الضرر أو الفقدان الذي يحدثه إفساد البيئة، 4- تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، 5- تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة"[24]، ثم تطرق في الفقرة (هـ) من نفس المبدأ لتعريف الضرر العابر للحدود حيث نص على أنه:" يعني "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يلحق بالأشخاص، أو البيئة أو الممتلكات، في داخل الإقليم أو أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولية غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ 1"[25].

المطلب الثاني: إسناد الواقعة المسببة للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي

تثار دعوى المسؤولية المدنية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، وينبغي لتحريك الدعوى أن يتم ذلك في مواجهة الشخص الدولي الذي قام بالفعل المسبب للضرر وهذا هو القصد بإسناد الضرر، ويفرز لنا هذا الشرط لتحريك دعوى المسؤولية عدة إشكالات على سبيل المثال: عندما يتعلق الأمر بانبعاثات الغازات الدفيئة (GHG)، فمعظمها في غالب الأحيان من أنشطة الأفراد والقطاعات الخاصة، والمنشآت الصناعية، التي تتم على إقليم الدولة، بل إن هذه الفئة تمثل الجزء الأكبر في المجال الصناعي التي تتم على إقليم الدولة، فهل يسند ما تأتيه هذه الكيانات من أنشطة ينشأ عنها ضرر، إلى الدولة التي تمارس هذه الأنشطة على إقليمها، كما تثار إشكالية إثبات العلاقة السببية بين الفعل الذي أتته الدول وبين الضرر

[23]- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 2أيار/مايو-22 تموز/يوليو 1994، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 10 (A/49/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994، ص 328.

[24]- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون، 1 أيار/مايو- 3 تموز/يوليو إلى 11/آب 2006، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10(A/61/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص 90.

[25]- نفس المرجع سابق، ص 91.

الحادث، وكذلك مساهمة الدول المتضررة في إحداث الضرر من حيث كيفية مطالبة تلك الدول بجبر الأضرار التي أصابتها مع مساهمتها في هذا الضرر[26].

والإسناد يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء أكانت عمل مشروع أو عمل غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كانت منظمة دولية أو دولة، وقد تطلب القانون الدولي والفقه لقيام المسؤولية الدولية أن يتم إسناد الضرر بالنسبة للعمل المشروع، أو انتهاك الالتزام الدولي بالنسبة للعمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وذلك لكونه الشرط الثالث لقيام المسؤولية الدولية باعتباره العنصر الشخصي وكذلك جرى العرف على إسناد أو نسبة الأفعال التي تصدر من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية إلى الدول وذلك بغض النظر عن مشروعية الأفعال المرتكبة من عدمه وفقاً للقانون الداخلي، فالعبرة دائما بما يقرره القانون الدولي لا الداخلي[27].

والقاعدة العامة في إسناد الفعل إلى شخص دولي ما، هو أن سلوك فرد أو أكثر ممن يعتبرون ممثلين أو في منزلة العضو "l'organe" في جهاز الشخص الدولي، طبقا لنظامه القانوني الداخلي، ويزاولون أعمالهم بمقتضى هذه الصفة تعد تصرفاتهم في نظر القانون الدولي، تصرفات للشخص الدولي نفسه، ويتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن معيار إسناد أفعال ممثل الدولة لدولته هو مدى خضوعه للدولة ورقابتها وإشرافها على تأديته لوظيفته[28]. ويتحقق الإسناد بالآتي:

أولا: نشوء النشاط في ولاية أحد أشخاص القانون الدولي أو تحت سيطرته

إن مشروع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قد استخدم مفهومي الولاية والسيطرة الفعلية، لكونهما أكثر اتساعا ويتجاوزا حدود الإقليم، وعليه فإن الأنشطة التي تجري في النطاق الذي يمارس فيه الشخص الدولي حقوقه السيادية والأنشطة التي تقع خارج إقليم الدولة، وتمتد ولاية الشخص الدولي إليها كالسفن والطائرات والأنشطة التي تجري في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الفعلية للشخص الدولي وإن كانت خارج نطاق ولايته المقررة له قانوناً فإنها تنسب إليه، ولكن الواقع العملي للدول بين أن هناك ترددا في الأخذ بهاذين المعيارين (الولاية والسيطرة الفعلية) وعلى سبيل المثال: حادثة ناقلة النفط الليبيرية (وورلد يوند) عندما كانت تفرغ حمولتها في واشنطن ألحقت أضراراً

[26]– محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ–التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 844.

[27]– معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 115.

[28]– داودي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة ، ص 70.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 360- 375

بكندا نتيجة الحادث الذي تعرضت له فواجهت الحكومة الكندية مطالبتها بالتعويض إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة التي نشأ النشاط المسبب للضرر في نطاق ولايتها، ولم توجه المطالبة إلى دولة علم السفينة، ولكن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن قد نسبت المسؤولية عن أنشطة السفن إلى دولة علم السفينة كالاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية[29].

ثانيا: علم الشخص الدولي بنشوء النشاط الخطر أو الضرر في ولايته أو تحت سيطرته

إن مسألة علم الشخص الدولي بممارسة النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت سيطرته تعرضت لها المادة الرابعة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي[30]، بعنوان تعيين الالتزامات، فتضمنت أن تكون الدولة المؤثرة (المصدر) قد علمت أو كان في وسعها أن تعلم بخطورة النشاط الممارس في نطاق إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها، وهذا يعني أن المادة أعلاه قد جعلت العلم بالنشاط أو إمكانية العلم به بدرجة واحدة وهذا يرتب نتيجتان: الأولى إذا كان في مقدور الدولة أن تعلم فإن المسؤولية ستقع على عاتقها، وإن كانت واقعاً لا تعلم، أما النتيجة الثانية أنه إذا لم يكن بمقدور الدولة أن تعلم، ولم تستطع واقعاً أن تعلم فإنه ستعفى من المسؤولية والحقيقة أن البلدان النامية لا يكون في وسعها أن تعلم بخطورة النشاط لافتقارها للتكنولوجيا المعاصرة فاشتراط العلم وإمكانية العلم بخطورة النشاط لا ينسجم وهذه الدول، فيكون من الضروري أن تؤخذ الاحتياطات الخاصة لهذه الدول بنظر الاعتبار، ولدى طرح هذا المقترح في لجنة القانون الدولي[31]، أعرب أعضائها عن تقديرهم لجهود المقررة الخاصة الرامية إلى أن تؤخذ الاحتياطات الخاص للبلدان النامية في الاعتبار، وقالوا أنهم مع ذلك لا يمكن أن يقبلوا المقترحات التي مفادها أن الافتقار إلى المعرفة أو وسائل المعرفة يمكن في حد ذاته أن يعفي الدولة التي أذنت بنشاط معين من المسؤولية فمبدأ السيادة يقابله واجب حماية حقوق الدول الأخرى ومصالحها، ولا ينبغي التقليل من هذا الواجب على أي نحو[32].

الخاتمة:

[29]– لفتة رسمية، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 11، العدد 13-14، 2012، ص 18.

[30]– قامت لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين المعقودة في عام 1987 بإدراج الموضوع المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعينت روبرت كوينت باكستر مقرراً خاصاً للموضوع.

[31]– لفتة رسمية، المسؤولية الدولية المطلقة، مرجع سابق، ص 19.

[32]– حولية لجنة القانون الدولي 1987، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثون، المجلد الثاني، الجـــزء الثاني، الأمم المتحدة، 1989، ص 86، رقم الوثيقة: A/CN.U/SER.A/1987/Add.1(Part2).

وفي خاتمة ما سبق أن حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، تضمن له العيش في ظروف بيئية جيدة، تتطلب وضع حماية من كل الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، وذلك لكون أن البيئة هي المحيط الذي يؤثر في الإنسان ويتأثر به، مما يؤدي أي إضرار بها بالمساس بحاضر الإنسان ومستقبله، وهذا ما يستوجب العمل الدءوب من طرف المجتمع الدولي للحد من هذا الضرر، وذلك عن طريق وضع نظام قانوني يضمن احترام والمحافظة على البيئة، ويجب أن يوفر هذا النظام القانوني أحكام تبين وتقرر المسؤولية الدولية عن انتهاك والإضرار بالبيئة، وذلك عن طريق تحميل المتسبب بالضرر البيئي عبء التعويض عن هذا الضرر، بكل الطرق الممكنة، سواء كانت عن طريق التعويض العيني، وذلك بداية بإيقاف مصدر الضرر ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

وبالموازاة لذلك يجب وضع وسائل فعالة لحل المنازعات الدولية البيئية، وتحديد أولويات هاته الوسائل، مع إعطاء شيء من الإلزامية للقرارات والأحكام الصادرة عنها، مع وضع إمكانية الإحالة الإجبارية نحو هذه الأجهزة من أجل النظر في المنازعات الدولية البيئية القائمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

[1]– محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

[2]– عصام الزناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

[3]– محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ–التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

[2]– جعفر داودي، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة.

رابعا: المقالات

[1]– رسمية لفته، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 11، العدد 13–14، 2012، ص 16.

[2]– وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم وشروط التحقق): دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد13، العدد 2، ديسمبر 2016.

خامسا: التقارير والمعاهدات

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين: 9 أيار/مايو/ 29 تموز/يوليه 1988، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم 10(A/43/10) الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.

[2]– معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: نصوص المعاهدات والمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه التي اعتمدتها الجمعية العام للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، رقم الوثيقة: ST/SPACE/11.

[3]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 2أيار/مايو–22 تموز/يوليو 1994، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 10 (A/49/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994.

[4]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسون، 1 أيار/مايو– 3 تموز/يوليو إلى 11/آب 2006، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10(A/61/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

'awla: alkutub

1- muhamad 'ahmad alminshawi, alnazariat aleamat lilhimayat aljinayiyat lilbiyat albahriati: dirasat muqaranati, ta1, maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, 2014.

2- eisam alzanati, mafhum aldarar fi daewaa almaswuwliat alduwaliati, dar alnahdat alearabiati, masr, 1995.

3- muhamad eadil easkar, alqanun alduwaliu albiyiy: taghyir almunakhi-altahadiyat walmuajahata, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariat, 2013.

2- thalitha: alrasayil walmudhakirat - hamidat jamilat, alnizam alqanuniu lildarar albiyiyi waliaat taewidihi, aitruhat linil darajat aldukturahi, kuliyat alhuquqi, jamieat aljazayir, 2006/2007.

2- jaefar dawudi, almaswuwliat alduwaliat ean talawuth albiyat albahriat bi'anshitat ghayr muharamat dualiaa, mudhakiratan dimn mutatalibat nil shahadat almajistir, kuliyat alhuquqi, jamieat baji mukhtar, eanaabat, bidun sanatin.

rabiea: almaqalat - rasmiat lafathi, almaswuwliat alduwaliat almutlaqatu, majalat alhuquqi, kuliyat alhuquqi, aljamieat almustansiriat, aleiraqi, almujalad 11, aleadad 13-14, 2012, s 16.